

التحرير والتنوير

وبينه الطيبي فقال : يعني في إخلاء العاطف وإثباته من الجمل من مفتتح السورة إلى هنا . وبيانه : أن الأوامر والنهي في (اتق) (ولا تطع) (واتبع) (وتوكل) فإن الاستهلال بقوله (يا أيها النبي اتق) دال على أن الخطاب مشتمل على أمر معني شأنه لائح منه الإلهاب ومن ثم عطف عليه (ولا تطع) كما يعطف الخاص على العام وأردف به النهي ثم أمر بالتوكل تشجيعا على مخالفة أعداء الدين ثم عقب كلا من تلك الأوامر بما يطابقه على سبيل التتميم وعلل (ولا تطع الكافرين) بقوله (إن الله كان عليما حكيما) تتميما للارتداع وعلل قوله (واتبع ما يوحى إليك) بقوله (إن الله كان بما تعملون خبيرا) تتميما وذيل قوله (وتوكل على الله) بقوله (وكفى بالله وكيل) تقريراً وتوكيدا على منوال : فلان ينطق بالحق والحق أبلغ وفصل قوله (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) على سبيل الاستئناف تنبيها على بعض من أباطيلهم . وقوله (ذلكم قولكم بأفواهكم) فذلكة لتلك الأحوال آذنت بأنها من البطلان وحقيق بأن يذم قائله . ووصل قوله (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) على هذه الفذلكة بجامع التضاد على منوال ما سبق في المحمل في (ولا تطع) و (اتبع) وفصل قوله (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) وقوله (النبي أولى بالمؤمنين) وهلم جرا إلى آخر السورة تفصيلا لقول الحق والاهتداء إلى السبيل القويم .

(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا [5]) كأنه لتحريمه ضده عن نهى فهو للوجوب فيها الأمر لأن (لآبائهم ادعوهم) جملة على عطف A E قيل : ولا تدعوهم للذين تبوءهم إلا خطأ .

والجناح : الإثم وهو صريح في أن الأمر في قوله (ادعوهم لآبائهم) أمر وجوب . ومعنى (فيما أخطأتم به) ما يجري على الألسنة خارجا مخرج الغالب فيما اعتادوه أن يقولوا : فلان ابن فلان للدعي ومتبنيه ولذلك قابله بقوله (ولكن ما تعمدت قلوبكم) أي ما تعمدته عقائدكم بالقصد والإرادة إليه .

وبهذا تقرر إبطال حكم التبني وأن لا يقول أحد لدعيه : هو ابني ولا يقول : تبني فلانا ولو قاله أحد لم يكن لقوله أثر ولا يعتبر وصية وإنما يعتبر قول الرجل : أنزلت فلانا منزلة ابن لي يرث ما يرثه ابني . وهذا هو المسمى بالتنزيل وهو خارج مخرج الوصية بمناب وارث إذا حملة ثلث الميت . وأما إذا قال لمن ليس بابنه : هو ابني على معنى الاستلحاق فيجري على حكمه إن كان المنسوب مجهول النسب ولم يكن المناسب مريدا التطفل والتقريب . وعند أبي حنيفة وأصحابه من قال : هو ابني وكان أصغر من القائل وكان مجهول النسب سنا

ثبت نسبه منه وإن كان عبده عتق أيضا وإن كان لا يولد مثله لمثله لم يثبت النسب ولكنه يعتق عليه عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه فقالا : لا يعتق عليه .

وأم معروف النسب فلا يثبت نسبه بالقائل فإن كان عبدا يعتق عليه لأن إطلاقه ممنوع إلا من جهة النسب فلو قال لعبده : هو أخي لم يعتق عليه إذا قال : لم أرد به أخوة النسب لأن ذلك يطلق في أخوة الإسلام بنص الآية وإذا قال أحد لدعيه : يا بني على وجه التلطف فهو ملحق بالخطأ ولا ينبغي التساهل فيه إذا كانت فيه ريبة .

وقوله (ادعوههم لآبائهم) يعود ضمير أمره إلى الأدعياء فلا يشمل الأمر دعاء الحفدة أبناء لأنهم أبناء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن B " إن ابني هذا سيد " وقال " لا تزرعوا ابني " أي لا تقطعوا عليه بوله . وكذلك لا يشمل ما يقوله أحد لآخر غير دعي له : يا ابني تلطفا وتقربا فليس به بأس لأن المدعو بذلك لم يكن دعيًا للقائل ولم يزل الناس يدعون لداتهم بالأخ أو الأخت قال الشاعر : .

أنت أختي وأنت حرمة جاري ... وحرام علي خون الجوار ويدعون من هو أكبر باسم العم كثيرا

قال النمر بن تولب : .

دعاني الغواني عمهن وخلتني ... لي اسم فلا أدعى به وهو أول يريد أنهن كن يدعونه : يا أخي